

20 ديسمبر 2012

من وزير المالية
إلى

1848

الموضوع : حول الشهادة في تسوية الوضعية الجبائية
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 29 نوفمبر 2012

لقد طلبتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة هل يستوجب تحويل مبالغ التعويض المدفوعة من قبل مؤسسة تأمين تونسية لفائدة موكلتكم السيدة ' ' التي تحمل الجنسية الإيطالية الاستظهار بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية المنصوص عليها بالفصل 112 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، مبينين أن المؤسسة البنكية قد رفضت تحويل المبالغ دون الاستظهار بالشهادة المذكورة باعتبار أن المذكرة العامة عدد 17 لسنة 2012 لم تدرج صراحة مبالغ التعويض ضمن المبالغ التي لا تستوجب الاستظهار بالشهادة في تسوية الوضعية الجبائية.

جوابا، يشرفني إعلامكم أن المبالغ المدفوعة من قبل شركة التأمين التعاوني الاتحاد لفائدة موكلتكم كتعويض عن الأضرار الناتجة عن حادث المرور الذي تعرّضت له بالبلاد التونسية توجد خارج ميدان تطبيق الضريبة ولا يستوجب تحويلها إلى الخارج الاستظهار بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي